تاريخ الاستلام: 08-04-2022 تاريخ القبول: 03-08-2022

دور النظام القانوني الدولي في التصدي لجريمة اختطاف الأطفال

The role of the international legal system in addressing the crime of child abduction

د. بوكورو منال

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة01 (الجزائر)

manel.boukourou@umc.edu.dz

ملخص:

تعتبر جرائم اختطاف الأطفال من أخطر الجرائم المستجدة والتي تفاقمت واستفحلت بشكل كبير في الأعوام الأخيرة في مختلف دول العالم ، سواء تم ارتكاب هذه الجريمة من قبل أحد الوالدين، وهو ما يطلق عليه الاختطاف الدولي للأطفال، أو قام بها غرباء لغرض الحصول على فدية، أو الانتقام أو الابتزاز أو لتحقيق أغراض غير مشروعة سواء باستعمال العنف، أو التهديد أو التحايل مما ساهم بشكل كبير في زعزعة استقرار أمن المجتمعات ،خاصة اذا اما ارتبطت هذه الجريمة بجرائم عابرة للحدود كتجارة الأعضاء أو تجارة الجنس ، أو استغلال القصر في إطار الجريمة المنظمة مما دفع بالمجتمع الدولي الى الإسراع في وضع الأطر القانونية اللازمة للتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة من خلال إيلاء أهمية قصوى لموضوع حماية القصر من الأثار الضارة عن نقلهم، واختطافهم واحتجازهم بطريقة غير شرعية، وتجسدت هذه المجهودات من خلال ابرام العديد من الاتفاقيات والاعلانات الدولية في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: الأطفال.، جريمة الاختطاف.، الإعلانات الدولية.، الاتفاقيات العامة.، الاتفاقيات الخاصة.

Abstract:

Child kidnapping is one of the most dangerous emerging phenomena that has greatly exacerbated in recent years in various countries of the world, whether this crime was committed by one of the parents, which is called the international kidnapping of children or by strangers for ransom, revenge, extortion or This has led to a significant destabilization of societies, and their security, especially if this crime is linked to more serious crimes such as organ trade or sex trade. This is what prompted the international community to hurry to draw up a set of international agreements and declarations in this field.

Keywords : *children, the crime of kidnapping, advertisements international, public agreements, special agreements*

. مقدمة:

تعد جريمة اختطاف الأطفال والمتمثلة في انتزاع قاصر وهو كل طفل لم يبلغ بعد سن الرشد القانوني المحدد ب 18 سنة حسب نص المادة 01 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 من حضانة الوالدين الشرعيين، ونقله من مكان اقامته لمكان أخر واحتجازه عنوة من أخطر الجرائم الماسة بحقوق الانسان، كما تشكل أيضا اختراقا صارخا لمبادئ الإنسانية، والأخلاق العامة التي طالما نادت بيها الإعلانات والمواثيق الدولية، وحثت عليها مختلف الديانات السماوية ،ونظرا لتفشي هذه الجريمة عالميا أصبحت هذه الظاهرة تشكل تهديدا حقيقيا للأمن القومي الوطني ، والسلم الدولي على حد سواء خاصة بعد أن كشفت أحدث الإحصائيات أن تجارة الأطفال على مستوى العالم تصل إلى 1.2 مليون طفل، موضحة أن شبكات التجارة بالأعضاء البشرية تزهق سنوياً أرواح آلاف الأطفال سواء بالقتل العمد أو خلال إجراء عمليات جراحية لنزع بعض أعضائهم ، وبالرجوع لتاريخ هذه الظاهرة نلاحظ أنها ليست وليدة اليوم حيث سجلت أول حادثة كواقعة اختطاف في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1819 للطفلة مارجريت بول، والتي اختطفتها فتاة تبلغ من العمر 19 عاماً تدعى نانسي جامبل(***Nancy Gambl (***للحصول على الفدية. كما يتم اختطاف الأطفال أيضا بغرض الاتجار بهم وبيع أعضائهم أو استغلالهم جنسيا أو لتجنيدهم في الحروب، والنزاعات الداخلية أو في أعمال الإرهاب والجريمة المنظمة، وعمالة الأطفال غير المشروعة أو للانتقام من الوالدين أو للحصول على فدية وتمارس هذه الافعال المجرمة قانونا إما في إطار أعمال منفردة، أو معزولة أو عن طريق عصابات إجرامية منظمة تختطف الأطفال من الأماكن العامة كالمدارس، أو المراكز التجارية الكبيرة أو المستشفيات أو من أمام المنازل، أو المساجد أو الحدائق العامة أو الأسواق المكتظة ليتم بيعهم لاحقا في إطار تجارة البشر أو الأعضاء أو الدعارة، وفي هذا الصدد أعلنت منظمة الأمم المتحدة للطفولة "يونيسيف"، سنة 2019 تسجيل أكثر من 10آلاف حالة انتهاك ضد الأطفال في بلدان مختلفة من العالم خلال النصف الأول من عام 2019، وشملت الانتهاكات التي وثقتها اليونيسيف بحق الأطفال في جرائم **"القتل والتشويه والعنف الجنسي والاختطاف وحرمان وصول المساعدات الإنسانية وتجنيد الأطفال والهجمات على المدارس والمستشفيات."** وأشهرها تجنيد ثلاثة أطفال واستخدامهم من قبل مجموعة مسلحة لوضع متفجرات أسفرت عن مقتل 30 شخصًا، وإصابة 48 آخرين في مركز لكرة القدم في كوندوغا، بورنو في دولة نيجيريا[1].

كما لم تسلم الولايات المتحدة الامريكية هي الأخرى من هذه الجريمة بالرغم من متانة أنظمتها الأمنية حيث أحصى المركز الوطني الأمريكي للأطفال المفقودين والمستغلين الذين يتم اختطافهم سنوياً في الولايات المتحدة بـ 800 ألف حالة اختطاف. كما انتشرت تلك الظاهرة في اليمن بشكل كبير خاصة بعد تصاعد موجة العنف داخل البلد حيث كشف تقرير صادر عن منظمة سياج لحماية الطفولة أن عدد حالات اختطاف الأطفال يقارب 124 طفلاً وطفلة خلال عام 2013، ليزيد هذا العدد أضعاف في ظل الظروف الحالية الأكثر توترا أما بالرجوع للقارة السمراء تعد نيجيريا المسرح الأشهر لهذه الحوادث وأشهرها حادثة خطف276 طالبة من مدرسة ثانوية في شيبوك على يد جهاديي بوكو حرام في سنة 2014.

أما بالرجوع للجزائر ووفقا لإحصاءات رسمية للدرك الوطني الجزائري فقد تم تسجيل اختطاف 841 طفل ما بين 2001 ومطلع سنة 2008 تتراوح أعمارهم ما بين 4، و16 سنة في حين تعرض 312 آخرين إلى اعتداء جنسي. كما تم تسجيل 798 حالة اختطاف منذ 2000 إلى 2007 من بين هؤلاء 367 قاصر تم قتله. كما أحصت المنظمات غير الحكومية في هذا المجال، وعلى *رأسها**International Centre for Missing & Exploited Children* المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين عدة حالات لاختطاف الأطفال عبر العالم سنة 2019 حيث سجلت المنظمة في أستراليا حوالي25000 حالة اختطاف للقصر كل عام. أما كندا فقد سجلت هي الأخرى حوالي 40.425حالة اختفاء للأطفال في عام 2019. أما الهند

فقد تم الإبلاغ عما يقدر بـ 111569 طفلاً في عداد المفقودين في عام 2016، وبالرجوع الى روسيا فقد تم الإبلاغ عما يقدر 45000طفل في عداد المفقودين في عام 2015 أما في كوريا الجنوبية فقد سجلت هي الأخرى حوالي 21551حالة اختطاف لأطفال في عام 2019 أما في إسبانيا لا يزال ما يقدر بـ 1، 978طفلاً في عداد المفقودين في نهاية عام 2019. كما لم تسلم المملكة المتحدة من هذه الظاهرة حيث سجلت حوالي حالة 80000 حالة اختطاف للأطفال سنويًا[2].

ومنه تهدف هذه الدراسة الى التعرف على دور القانون الدولي في شقه الاتفاقي في حماية الأطفال من جريمة الاختطاف وتقييم مدى فعاليته وأدائه وأوجه إيجابياته وقصوره، وعليه فإن الإشكالية التي ارتأينا معالجتها ضمن هذه الدراسة يمكن صياغتها ضمن السؤال التالي: **ما مدى فعالية الإطار القانوني الدولي في مجال مكافحة جريمة اختطاف الأطفال سواء في إطار الاختطاف الدولي الابوي للقصر أو من قبل الغير؟**

وللإحاطة بكل محاور الموضوع ارتأينا الاعتماد على مجموعة من المناهج العلمية حيث بدأنا دراستنا باستخدام المنهج الوصفي لتعريف الطفل في مختلف الصكوك الدولية، ثم استعننا بعدها بالمنهج التاريخي لعرض التطور التاريخي لفكرة حمايته. كما استخدمنا أيضا المنهج التحليلي لتحليل محتوى النصوص العامة، والخاصة بالحماية لنستخدم بعدها المنهج النقدي لنقد محتوى النصوص القانونية محل الدراسة وتوضيح أوجه القصور فيها، ولدراسة هذا الموضوع ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى محورين وهما:

- **المحور الأول: حماية حقوق الطفل على ضوء الصكوك والمواثيق الدولية العامة.**
- **المحور الثاني: حماية الأطفال من الاختطاف في ظل القواعد القانونية الدولية الخاصة.**

2: حماية حقوق الطفل على ضوء الصكوك والمواثيق الدولية العامة

تتكرس الحماية الحقيقة لحقوق الطفل على المستوى الدولي من خلال الإطار القانوني الدولي لحقوق الإنسان، والمتمثل في النصوص العالمية التي تتناول مختلف الحقوق، والحريات الإنسانية التي يتمتع بها جميع البشر بغض النظر على السن أو الجنس أو اللون أو العرق ويتصدرها ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة 1945، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والعهد الدوليين لسنة 1966 وبناء على ذلك تم تقسيم هذا المحور الى قسمين حيث تطرقنا أولا لتعريف الطفل والتطور التاريخي لفكرة حمايته في القانون الدولي (أولا) ثم أشرنا بعدها لحماية حقوق الطفل في القانون الدولي لحقوق الانسان (ثانيا).

1.2: تعريف الطفل والتطور التاريخي لفكرة حمايته في القانون الدولي

ظلت منظمة الأمم المتحدة منذ تأسيسها منذ سنة 1945 تعمل بتفاني مطلق من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان بكل فئاته العمرية، وخاصة الأطفال من خلال إبرام عدة صكوك قانونية وإصدار العديد من الإعلانات، وهو ما سنتطرق له فيما يلي لكن قبل ذلك يتعين منهجيا تعريف هذه الفئة في القانون الدولي ثم التطرق لفكرة حمايتها في مرحلة لاحقة.

أ: تعريف الطفل في منظور القانون الدولي:

تردد المجتمع الدولي كثيرا في إيجاد تعريف موحد لمفهوم الطفل قبل ابرام اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بالرغم من ورود مصطلح الطفل ، والطفولة في العديد من المواثيق الدولية كاتفاقيات وإعلانات حقوق الطفل الا أن معظمها لم تحدد تعريف دقيقا لهذا المصطلح[3] حيث أشار اعلان حقوق الانسان لعام 1948 ،والعهدان الدوليان لسنة 1966 الى مصطلح الطفل الذي هو بحاجة للحماية والرعاية دون تحديد لسنه، ونفس الشي بالنسبة للإعلانات الخاصة بحوق الطفل ،كإعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة 1924 وإعلان حقوق الطفل لعام ،1959 وان كانت بعض المعاهدات التي صاغتها منظمة العمل الدولية قد حددت السن الأدنى للتشغيل ب 15 عام كما نص القانون الدولي الإنساني أنه لا يجوز اشراك الأطفال الأقل من 15 سنة في الاعمال العدائية. الا ان هذا لا يكفي للاستناد عليه لتعريف الطفل، ومنه يتضح جليا أن كل الوثائق الدولية السابق الإشارة اليها لم

تضع تعريفا واضحا للطفل وتركت الأمر للتشريعات الوطنية الى غاية صدور اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، وهي أول اتفاقية دولية عرفت الطفل في **مادتها الأولى** بقولها **"لأغراض هذه الاتفاقية يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه."** ومنه فكل شخص لم يتجاوز سنة18 يعتبر في نظر الاتفاقية طفلا يحتاج للعناية، والحماية الا أن هذه التعريف كان محلا للعديد من انتقادات الفقهاء على غرار الفقيهة***WALLACE REBECCA*** ، والتي اعتبرت أن هذا التعريف يبقى غامضا خاصة أنه لم يتطرق اطلاقا لحماية الطفل قبل ميلاده على الرغم من أن ديباجة الاتفاقية تطرقت لهذا الأمر مما جعل المادة يشوبها القصور لإهمالها المرحلة الجنينية، والتي لم يدخل فيها الجنين بعد الى مرحلة الطفولة .كما يذهب جانب أخر من الفقه باعتبار مرحلة الطفولة تنتهي بالبلوغ لتبدأ مرحلة المراهقة، وبالتالي فان الطفل في هذه المرحلة يكون في مرحلة المراهقة، وليس الطفولة الا أننا نرى حسب اعتقادنا أن هذه الاتفاقية قد أصابت بتحديد سن الطفولة ب 18 سنة نظرا لأن أغلب التشريعات الوطنية تحدده بأقل من ذلك خدمة لمصالحها الاقتصادية وتدعيما منها لسوق العمل، وبتالي فان الاتفاقية كان لها الفضل في منع ادماج هذه الفئات الضعيفة في العمل الشاق والتجنيد في الحروب ، والاستغلال الجنسي من خلال توفير الحماية الكافية لهم لاستكمال تعليمهم الا أننا نؤيد من جهة ثانية ما ذهب اليه الفقه في حديثه أن حماية الطفل يجب أن تمتد الى فترة ما قبل ميلاد الطفل وهذا لإضفاء حماية شاملة قبل وبعد الميلاد.[4]

إلا أنه بالرغم من كل هذه الانتقادات الموجهة للمادة الأولى من اتفاقية الطفل لسنة 1989 تبقى هذه الأخيرة أول وثيقة دولية ملزمة ذات طابع عالمي عرفت الطفل، وحاولت مد الحماية عليه لأكبر فترة عمرية بهدف منع استغلال هذه الفئة خاصة في السن المتأخر من الطفولة في البغاء، أو في الأعمال غير المشروعة كما أن الغموض الذي اعترى التعريف يرجع سببه الى الاختلافات الدينية والتوجهات الفكرية، والقانونية للدول أثناء مرحلة صياغة بنود الاتفاقية. وبالرغم من هذه الانتقادات الا أن معظم المواثيق الإقليمية تبنت هذا التعريف كالميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل من خلال نص المادة 02[5]، بالإضافة الى المنظمات الدولية على غرار منظمة العفو الدولية وعدة منظمات غير حكومية.[6]

ج: التطور التاريخي لحقوق الطفل في القانون الدولي

اعتبر فقهاء القانون الدولي أن الإعلانات الدولية لحقوق الطفل تعد بمثابة البداية الحقيقة التي أسست لظهور قانون دولي لحقوق الانسان يعني بحماية حقوق الطفل على وجه خاص لاحقا ، وتتمثل هذه الإعلانات في اعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة 1924وهي **أول وثيقة دولية تعني بحقوق الطفل** أقرتها عصبة الأمم والذي أعده الاتحاد الدولي لإنقاذ الطفولة الذي أسسته السيدة البريطانية **اغلانتين جيب** بمساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حيث قام هذا الاتحاد سنة 1923 بإعداد مسودة للإعلان والذي اعتمد في العام المقبل ويحتوي الإعلان على 05 مبادئ وهي :

1. يتمتع الطفل بجميع الوسائل اللازمة لكي ينعم بالنمو المادي والروحي المطلوب.
2. يحصل الطفل الجائع على الغذاء والمريض على العلاج، واليتيم المشرد على المأوى والرعاية والطفل المنحرف على التوجيه الى الطريق المستقيم.
3. يتلقى الطفل العون في وقت الكوارث.
4. يجب حماية الطفل من جميع صور الاستغلال والمعاملة السيئة.
5. يجب تربية الطفل على ضرورة الاستفادة من مواهبه وقدراته.

وفي هذا السياق ولتنفيذ هذه المبادئ الخمسة أسست عصبة الأمم لجنة استشارية لحماية الطفولة كما أسست أيضا مركزا للتوثيق كمركز للمعلومات الخاصة بمشاكل الطفولة. كما استمر العمل بهذا الإعلان أثناء الحرب العالمية الثانية لامتداد الحماية

الشرعية الدولية للأطفال في زمن الحرب أيضا .إلا أن هذا الإعلان كان محلا للعديد من الانتقادات، ولعل من أهمها اعتباره مجرد وثيقة اجتماعية لم يصدر باسم الدول ومنه فهو ليس موجها لها ،ومنه فان مبادئه موجهة للأشخاص الطبيعيين وليس الدول وبتالي لا يرتب أي التزامات عليها الا أنه بالرغم من ذلك تبقي هذه الوثيقة تعتبر أهم وثيقة تتطرق مباشرة لحقوق الطفل مما جعل منظمة الأمم المتحدة تعتبره فيما بعد بمثابة دليلا عن التطور الدولي المبكر لحقوق الطفل.[7]

كما تجدر الإشارة أنه بتاريخ 1959تم تبني اعلان جديد لحقوق الطفل بعد 13 سنة من المبادرات وهذا بعد أن قدمت 21 حكومة تعليقاتها للأمين العام .كما تقدمت أيضا 05 دول بمشاريع نصوص ليتم بعدها تسليم مشروع الإعلان للجنة حقوق الانسان والتي قامت بمناقشته فيما بين سنتي 1958-1959 ،وبعدها أعدت صيغة منقحة وسلمتها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ليتم عرضها بعد ذلك على اللجنة الثالثة للجمعية العامة المسؤولة على القضايا الإنسانية، والثقافية وفي 19 أكتوبر تبنت هذه اللجنة اعلان حقوق الطفل بأغلبية الأصوات لتعتمده بعدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في 20 نوفمبر من سنة 1959 وبالرجوع لنص هذا الإعلان نلاحظ أنه يتكون من ديباجة وعشرة مبادئ حيث دعت ديباجته كل الأباء ،والجهات الحكومية الى الاعتراف بحقوق الطفل والسعي لضمانها بموجب التشريع الوطني ، أما عن متنه الاعلان فقد نص **المبدأ الأول** منه على وجوب تمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في الإعلان دون أي تمييز في الجنس أو اللون أو المعتقد ..الخ.

بينما نص **المبدأ الثاني** على ضرورة تمتع الطفل بحماية خاصة عن طريق التشريعات وحماية نموه الطبيعي، والجسدي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي بطريقة توفر نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية، والكرامة كما نص **المبدأ الثامن** على وجوب أن يتمتع الطفل في جميع الظروف بالحماية، والإغاثة من كل خطر يهدده. كما نص **المبدأ التاسع** على وجوب أن يتمتع الطفل أيضا بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال ويحضر الاتجار به.[8]

نستنتج مما سبق ذكره أن اعلان حقوق الطفل لسنة 1959 منح الطفل مجموعة مهمة من الحقوق كما أشار الى ضرورة توفير كل الضمانات القانونية لإتاحة نموه الطبيعي، والسليم الا انه من جهة أخرى لم يشر في أي من مبادئه الى مناشدة الدول لتعديل تشريعاتها طبقا لمبادئ هذا الإعلان. كما أنه لم يتضمن أي ألية للرقابة من أجل ضمان حماية حقوق الطفل وبالرغم من ذلك يعتبر هذا الإعلان له قيمة أدبية كبيرة لصدوره عن الجمعية العام للأمم المتحدة التي حاولت من خلاله إعادة بث الاهتمام من جديد بهذا الموضوع ،ونتيجة لهذا الاهتمام أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 31-169 الصادر في 21 ديسمبر 1976 سنة 1979 **سنة دولية للطفولة** ثم توالت القرارات بصدور القرار رقم 41-86 لعام 1986 المسمى بإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية، والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي.

2.2: حماية حقوق الطفل في القانون الدولي لحقوق الانسان

تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة الملتقى العام لجميع حكومات الدول لمناقشة ودراسة وإصدار توصيات في أي مجال يهم الإنسانية طبقا لنص (المادة 10)، وفي هذا الإطار قامت الجمعية العامة منذ تأسيسها سنة 1945 بإصدار العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية العالمية الخاصة بحقوق الإنسان ، أو تلك المتعلقة بحماية فئة معينة **كالأطفال** أو النساء أو اللاجئين أو محاربة ظاهرة معينة كمحاربة التعذيب أو الرق والتمييز العنصري ، ولعل أهم ما قامت به الجمعية العامة في مجال حماية حقوق الإنسان هو إنشاء مجلس لحقوق الإنسان سنة 2006 ،والذي حل محل لجنة حقوق الإنسان ، وفيما يلي سنتطرق لأهم النصوص القانونية العامة لحقوق الإنسان والتي يقصد بها تلك النصوص التي تتناول الحقوق ،والحريات التي ينبغي أن يتمتع بها جميع البشر في العالم بغض النظر على العمر الجنس أو اللون أو الدين أو العرق .

أ- الإشارة الضمنية لحقوق الطفل في ميثاق الأمم المتحدة:

تم توقيع على ميثاق الأمم المتحدة في مدينة سان فرنسيسكو في الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1945 ، وبذلك تم إنشاء منظمة دولية تسهر على حفظ الأمن والسلم الدوليين لكون البشر لا يمكن لهم التمتع التام بكامل بحقوقهم، إلا في ظل أوضاع سلمية حيث نصت ديباجة الميثاق على إيمان المنظمة بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد [9]، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها **وصغيرها** من حقوق متساوية، وضرورة الدفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وأن رفع مستوى الحياة في جو من الحرية، ومنه يعتبر ميثاق الأمم المتحدة من أول الوثائق الدولية التي أكدت على ضرورة احترام حقوق الإنسان سواء من خلال الديباجة أو من خلال المادة 01 ف 3 والتي تنص على ضرورة :" **تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان ،والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء."** ، ومنه فالحماية عامة وتشمل كل الفئات العمرية وفي السياق ذاته حددت المادة 55 من الفصل التاسع من الميثاق بعنوان التعاون الدولي والاقتصادي ، والاجتماعي على الالتزامات الأساسية التي يفرضها الميثاق على الدول الأعضاء ومن بينها العمل على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.كما نصت المادة 56 " **يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55.**" كما نصت المادة 66 " **أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.**" وإعمالا لهذا النص تم إنشاء لجنة حقوق الإنسان التي استبدلت سنة 2006 بمجلس حقوق الإنسان.

ب – حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948:

هو الوثيقة الدولية الأهم عالميا فيما يتعلق بحقوق الإنسان وقد اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع، في 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 [10]، حيث صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم لأنه أول وثيقة دولية تحدد للمرة الأولى حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا، وهي تعتبر الحد الأدنى المشترك الذي يجب أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم لتوطيد احترام حقوق الإنسان الأساسية ، ويمثل هذا الإعلان أول وثيقة دولية عالمية خصصت بالكامل للحديث عن حقوق الإنسان ،وهو ثمرة مسيرة طويلة من العمل الدولي الجاد نحو تحويل هذه الحقوق من مفهوم فلسفي إلى واقع عملي ، كما يعتبر كأول تقنين دولي لقواعد عرفية خاصة بحماية حقوق الإنسان ،والذي أصبح فيما بعد مصدر الهام للعديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بهذا المجال .

- حقوق الطفل في الاعلان العالمي لحقوق الانسان:

نصت المادة الأولى من الإعلان بقولها: **يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق..."** يلاحظ جليا أن مضمون هذا النص يشمل الانسان عموما بما فيها فئة الأطفال كما أن كل الحقوق الواردة في الإعلان تكتسب في سن الطفولة وهي مرتبطة بشكل مباشر ووثيق بحقوق الطفل كالحق في الحرية والحياة والنماء، ومنه فان هذا الإعلان قد تعرض لحقوق الطفل ولكن بصورة غير مباشرة .**كما** نصت المادة 02 : **أن لكل انسان له كل الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دونما تمييز...** " ومنه فهذه المادة يمكن اصباغها على كل أفراد العائلة **وعلى رأسها الطفل** حيث أن المادة الثانية لم تحدد الحد الأدنى

للعمر الذي تطبق عليه هذه الحقوق. كما أكدت المادة 62 على الحق في التعليم خاصة في المرحلة الأساسية بالإضافة الى ذلك نصت المادة 25 ف 2، وهي المادة الوحيدة التي تعرضت بشكل صريح لحق الطفل في الحماية والرعاية بقولها: **أن للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين وينعم كل الأطفال بالحماية الاجتماعية سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية** " ومنه فان اعلان حقوق الانسان أكد على حق الطفل في الحماية والمساعدة.[11]

كما تتضمن مواده من 3 إلى 21 الحقوق المدنية والسياسية، ومن 22 إلى 27 الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتشمل حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتتمثل في الحق في الحرية، والمساواة أمام القانون بغض النظر عن الفوارق في لون البشرة أو الجنس أو الدين أو اللغة[12] . كما حمى الإعلان الحق في الحياة والعدل والسلام ومنع العبودية والرق، وتحريم التعذيب والعقاب والمعاملة القاسية وغير الإنسانية أو المهينة، ومنع الاعتقال أو التوقيف أو النفي التعسفي وحرية التنقل والإقامة والحق في الجنسية والمواطنة ،وحرية الفكر والضمير والدين والحق في الضمان الاجتماعي والعمل .....الخ.

نستنتج مما سبق ذكره أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان يعتبر اللبنة الأولى لتأسيس مبدأ عالمية حقوق الانسان الا أن البعض يرى أن اهتمامه بحقوق الطفل جاء **باهتا** مقارنة مع معاناة الأطفال في العالم آنذاك مقارنة مع الاهتمام الذي أعطاه المجتمع الدولي للموضوع قبل 24 عاما عندما أقرت عصبة الأمم المتحدة اعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924. الا الإعلان أن يبقى في رأينا حتى لو لم يشر لحقوق الطفل صراحة الا في مادة واحدة الا انه يبقى أول وثيقة دولية عالمية أشارت الى هذه الفئة، ووسعت الى حمايتها واقعيا وقانونيا في مراحل قادمة، ولو بطريقة غير مباشرة من خلال دعوتها لحماية حقوق الطفل في الحياة، والحرية والسلامة الشخصية، الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية (المادة 06) والحق في التعليم (المادة 26).

ت- حقوق الطفل في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966:

صدر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب القرار الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 والذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 ،ويتكون العهد من ديباجة وثلاثة وخمسين مادة مقسمة على ستة أجزاء جاءت لتفصل الحقوق المدنية والسياسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ، كمحاولة لتقنين هذه الحقوق في اتفاقية دولية ملزمة حيث منع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، والسياسية تحت أي ظرف من الظروف[13]، سواء بفترات الحرب أو السلم بتقييد أو انتقاص الحقوق الأساسية، وهي الحق في الحياة، والحق في تساوي الحماية أمام القانون، والتحرر من التعذيب والعبودية، وحرية التفكير وحرية الوجدان والاعتقاد الديني، والحق في عدم التعرض للسجن فقط بسبب عدم المقدرة على الإيفاء بالتزام تعاقدي ....الخ .[14]

كما أنشأ العهد آليات لمراقبة تطبيقه من خلال البند 28 منه من خلال إنشاء **لجنة لحقوق الإنسان** والتي تتألف من ثمانية عشر خبيراً مستقلاً، ترشحهم الدول الأعضاء في العهد، ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية أي أنهم لا يمثلون الدول التي رشحتهم حيث تراقب اللجنة التي تعقد ثلاث اجتماعات منتظمة كل سنة تنفيذ العهد بعدة طرق ، بحيث تقوم بدراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأعضاء عن مدى التزامها بالعهد، ويجب أن تقدم الدولة هذا التقرير خلال عام من تاريخ انضمامها للعهد، ومن ثم في أي وقت تطلبه اللجنة حيث تقوم اللجنة بدراسة التقرير في جلسة عامة، وبحضور ممثلين عن الدولة ،تجري دعوتهم في حال كانت هناك حاجة لتقديم معلومات إضافية، كما تقوم اللجنة بعد ذلك بوضع ملاحظاتها النهائية في جلسة مغلقة، وتعكس هذه الملاحظات الأمور التي كانت موضع نقاش والاقتراحات والتوصيات بشأن إمكانية تطبيق العهد بشكل أفضل.

كما تقوم اللجنة أيضا بدراسة البلاغات المقدمة من دولة طرف في العهد ضد دولة طرف أخرى (المادة 41) شريطة أن تعترف الدولتان مسبقا باختصاص اللجنة في استلام التبليغات ودراستها كما يحق للجنة أن تلجأ إلى مصادر أخرى في تجميع التقارير في حالة ما إذا امتنعت الدولة عن تقديم تقريرها ولإضفاء المصداقية والشفافية على عمل اللجنة منع أعضاءها عن دراسة تقارير الدولة التي يحملون جنسيتها، أو في وضع الملاحظات الختامية الخاصة بها.

ومن جهة أخرى يحق للمنظمات غير الحكومية أن تشارك في اجتماعات مجموعات العمل التي تعقدها اللجنة قبل كل جلسة بهدف تحضير الأسئلة التي تساعد على توجيه دراسة التقرير، كما يحق لهذه المنظمات أيضا أن تقدم تعليقات ومعلومات إضافية عن التقرير قبل دراسته في اللجنة كما تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن عملها للجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

كما منحت اللجنة الحق للأفراد في إرسال الشكاوى لها بموجب (المادة 01) من البرتوكول الملحق الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 ، والذي دخل حيز التنفيذ في عام 1976 والذي يعطي اللجنة صلاحية النظر في الشكاوى المقدمة من أو بالنيابة عن أفراد يدعون أن إحدى الدول الأطراف في البروتوكول قد انتهكت حقوقهم المكفولة في العهد الدولي ، بشرط استنفاذ كل طرق الطعن الداخلية (المادة 02) أن تتضمن الرسالة توقيع صاحبها (المادة 03) أن تكون الرسالة محل دراسة أمام هيئة من الهيئات الأخرى لحقوق الإنسان (المادة 05) ، وقد بلغ عدد الدول الأطراف في هذا البروتوكول 92 دولة حتى سنة 1998[15].

أما بالرجوع لحقوق الطفل المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 فقد نصت المادة 23 منه أن **"الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة"** وباعتبار الطفل فرد من هذه العائلة فان الحماية تصبغ عليه كما نصت المادة 24 من العهد **" يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا."**كما يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به. كما أن لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

من خلال تحليل هذه المادة يتبين اعتراف العهد لكل طفل في الحماية المجتمعية باعتباره قاصر بدون تمييز بين الجنس أو اللون أو الدين. كما أوجبت المادة تسجيل كل طفل فور ميلاده كما يحق له أن يكون له اسم وجنسية ومنه فكل طفل له الحق في الحصول على هذه الحقوق باعتباره فردا مهما في أسرته ومجتمعه.

ث- حقوق الطفل في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 2200 (د-21) المؤرخ في1966/12/16 ، ويتضمن العهد تفصيلات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما فرض التزام على الدول الأطراف باحترامها وتنظيم الإشراف الدولي على تطبيقه، وإجراءات التصديق والتنفيذ عليه وتمثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فئة واسعة من الحقوق الإنسانية، ومن بينها الحق في العمل وخاصةً الحق في شروط توظيف عادلة ونزيهة والحماية من العمل القسري أو الإجباري، والحق في تشكيل نقابات والانضمام إليها والحق في التعليم، بما في ذلك ضمان أن يكون التعليم في المرحلة الأولية إلزامياً وبالمجان، وأن يكون التعليم متاحاً والحق في التمتع بظروف معيشة صحية، والحق في الحصول على خدمات صحية ملائمة ومقبولة وذات مستوى، والحق في الحصول على سكن ملائم، بما في ذلك الحق في

ضمان الملكية، والحماية من الإجلاء ألقسري والحق في الحصول على مأوى صالح للسكن بتكاليف محتملة وفي موقع مناسب وأن يكون ملائماً ثقافياً والحق في الحصول على الغذاء ....الخ[16]

كما تم إنشاء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كآلية لتنفيذ العهد بموجب القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 17-1985 الصادر بتاريخ 28 ماي 1985 ، وتتكون اللجنة من 18 خبير معترف لهم بكفاءتهم في مجال حقوق الإنسان يتم انتخابهم لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ، والتي تعمل على مراقبة مدى امتثال وتطبيق الدول الأطراف لالتزاماتها المنصوص عليها في العهد ، ودراسة التقارير التي تعرضها الدول الأطراف بشان التدابير المتخذة على المستوى الوطني طبقا للمادة 16 و17 من العهد ثم تقوم بتقييم التقارير الوطنية ،ومدى امتثال الدول الأطراف للمعايير الدولية، المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،كما يمكنها دراسة شكاوى الأفراد بعدما تم تبني البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بحيث منحت (المادة 01) من البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد للجنة اختصاص تلقي البلاغات حتى من الدول الأطراف في العهد ولكن ليسوا أطراف في البرتوكول.

كما تختص اللجنة بتبادل الرسائل المكتوبة بين الدول الأطراف طبقا (للمادة 10) من البرتوكول والتي نصت على أنه " متى رأت دولة طرف في هذا البرتوكول أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد جاز لها أن توجه نظر تلك الدولة الطرف إلى ذلك برسالة مكتوبة، وللدولة الطرف أيضا أن تعلم اللجنة بالموضوع ، وتقدم الدولة التي تتلقى الرسالة إلى الدولة التي أرسلتها في غضون 03 أشهر من تلقيها إيضاحا أو بيان كتابة توضح فيه المسألة مع الإشارة إلى الإجراءات وسبل الإنصاف المحلية المتخذة أو المتوقع اتخاذها أو المتاحة " كما يمكن للجنة أيضا القيام بتحريات اللازمة بصورة سرية حول أي انتهاك جسيم لحقوق الإنسان من جانب دولة طرف في العهد بعد تلقيها معلومات موثوقة من جانب دولة طرف كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات وتقديم ملاحظاتها بهذا الشأن.

أما بالرجوع لحوق الطفل في هذا العهد فقد أشارت اليها المادة 10 حيث تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

1- وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من **الحماية والمساعدة** لتكوين هذه الأسرة والنهوض بمسؤولية تربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه.

2- وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة **قبل الوضع وبعده ومنه فهي حماية ضمنية للطفل كما** ينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة اجازة مأجورة أو اجازه مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية[17].

3- وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح **جميع الأطفال والمراهقين**، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من **الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي** .كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو **الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي**. وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن كما يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

نستنتج مما سبق ذكره أن هذه المادة أوجبت أكبر قدر من الحماية للأسرة لقيامها برعاية الأطفال مع وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية الأطفال، ومساعدتهم دون أي تمييز مع وجوب حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، والاجتماعي

مع حث الدول الأطراف على فرض العقوبات القانونية على كل من يستخدم الأطفال في أعمال تضرهم أخلاقيا أو صحيا أو تشكل خطرا على حياتهم أو من شأنها إعاقة نموهم الطبيعي. [18]

وعليه يمكن القول أن العهدين الدوليين لسنة 1966 اللذان سبق الإشارة اليهما قد تعرضا لحقوق الطفل ولكن **باحتشام شديد** من خلال حث الدول الأطراف على حماية حقوق الاسرة المرتبطة بحقوق الطفل، ولكن لم يتم افراد نصوص خاصة لهذه الفئة وبالرغم من ذلك فان لهاتين الوثيقتين الدور البارز في انتقال حقوق الطفل من مرحلة التوصيات غير الملزمة الى مرحلة الالتزامات القانونية المفروضة على الدول عند توقيعها او مصادقتها على هذه الصكوك الدولية.

نستنتج في ختام هذا المحور أن المجتمع الدولي سعى الى حماية حقوق الطفل بداية من إعلانات حقوق الطفل وصولا الى ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة 1945 الذي أكد على عالمية حقوق الانسان بدون أي تمييز وصولا الى اعلان حقوق الانسان، والعهدان الدوليان كل هذه الوثائق تعتبر بمثابة الشرعة العامة لحقوق الانسان بما فيهم فئة الأطفال ،وبالرغم من عمومية هذه الوثائق وعدم تخصصها الا أنه يبقى لها الدور الكبير في رسم استراتيجيات مستقبلية، ووضع أطر قانونية لاحقة لحماية هذه الفئة يكون لها أولوية التطبيق نظرا لأنها انتقلت بحقوق الطفل من العمومية الى التخصيص، الا انه من جهة ثانية تجدر الإشارة الا أن بعض الدول لم تصادق عليها مما صار لزاما ابرام اتفاقية خاصة بحماية الطفل نظرا لصعوبة الزام الدول غير المصادقة تطبيقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، ومنه لا يمكن أن نربط مصير الحماية القانونية للأطفال بمعاهدتين خاصة مع استمرار استهداف هذه الفئة فضلا عما تعانيه الطفولة نتيجة الحروب والكوارث مما يستوجب ابرام اتفاقيات دولية ملزمة خاصة بحماية الأطفال والتي سنتطرق لها في المحور الموالي من الدراسة.

3: حماية الأطفال من الاختطاف في ظل القواعد القانونية الدولية الخاصة

نظرا لتفاقم ظاهرة اختطاف الأطفال في الدول النامية والمتقدمة على حد سواء أصبح لزاما على المجتمع الدولي التحرك سريعا وصياغة العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية القصر من أي احتجاز، أو خطف ومنع أي انتهاك جسدي أو عنف نفسي سواء مورس هذا السلوك الاجرامي من قبل الغير أو من أحد الابوين وهو ما سنتطرق له فيما يلي حيث تطرقنا لتعريف جريمة اختطاف الأطفال في القانون الدولي **(أولا)** ثم حماية الطفل من الاختطاف في الصكوك الدولية الخاصة **(ثانيا)**.

1.3- تعريف جريمة اختطاف الاطفال في القانون الدولي:

حاز مصطلح الاختطاف على اهتمام فقهاء القانون الدولي نظرا لمدى جسامة خطورة هذه الجريمة وتشعبها، حيث عرفت جريمة الاختطاف بأنها ابعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره، وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل والجرائم لاحقة به وبغض النظر عن دوافع ارتكاب الجريمة. يستشف من خلال هذا التعريف أنه ركز بصورة واضحة على الشق الجنائي في تعريفه لهذه الجريمة أكثر من التركيز على تعريف المصطلح في حد ذاته حيث تم التركيز على تحديد السلوك الاجرامي بركنه المادي والمعنوي، كما ظهرت تعريفات فقهية أخرى في هذا الصدد كالتعريف القائل أن الاختطاف هو الأخذ السريع باستخدام القوة المادية، أو المعنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج كما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة بإبعاده عن مكانه ،أو تحويل خط سيره تماما والسيطرة عليه ومنه فان هذا التعريف قد دمج بين السرعة ،والتخطيط المسبق والذي يستشف بوضوح من فكرة الاستدراج للضحية. أما فقهاء علم الاجرام فقد عرفوا الاختطاف بأنه ذلك الفعل الاجرامي المخالف للقانون باستخدام القوة والاحتيال. [19]

أما بالرجوع للنصوص القانونية الدولية نلاحظ أنها أغفلت تعريف الاختطاف عامة واختطاف الأطفال خاصة الا في شقه القسري، وهو عملية الاختطاف المنظم من طرف أحد أجهزة الدولة حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الصدد اعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 133/47

المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1992 والذي عرف الاختطاف من خلال نص المادة 01 ف 1 بقوله: **"يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية بوصفه إنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا خطيرا وصارخا لحقوق الإنسان، والحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعادت تأكيدها وطورتها الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن."**أما الفقرة الثانية من الإعلان فقد جاء فيها "أن عمل الاختفاء القسري يحرم الشخص الذي يتعرض له، **من حماية القانون**، وينزل به **وبأسرته عذابا شديدا. وينتهك قواعد القانون الدولي** التي تكفل، ضمن جملة أمور، حق الشخص في الاعتراف به كشخص في نظر القانون، وحقه في الحرية والأمن، وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديدا خطيرا له. كما نصت **المادة الثانية** من الإعلان على ما يلي:

"لا يجوز لأي دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها أو تتغاضى عنها. كما تعمل الدول على المستوي الوطني والإقليمي، وبالتعاون مع الأمم المتحدة في سبيل الإسهام بجميع الوسائل في منع واستئصال ظاهرة الاختفاء القسري".

كما عرفت المادة 01 من اتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بأنه لا يجوز تعريض أي شخص لاختفاء القسري كما عرفت الاتفاقية الاختفاء القسري **"بأنه كل اعتقال أو احتجاز أو اختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية".** [20].

نستنتج مما سبق ذكره أن الاختفاء القسري المقصود في المواد السابق ذكرها هو المرتكب من أحد أجهزة الدولة متى مورس من جهات نظامية لأغراض سياسية مما يجعله جريمة دولية يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي باعتباره صورة من صور التعذيب النفسي والجسدي للضحية في حالة تعرضه للعنف الجسدي، وليس الاعمال المنفردة المعزولة أو الاختطاف المنظم من العصابات الاجرامية.

كما يوجد نوع أخر من الاختطاف الدولي للأطفال وهو ما عرفته اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية الاختطاف الدولي للأطفال المؤرخة في 25 أكتوبر 1980، والتي اعتبرته احتجاز غير مشروع وانتهاك لحقوق الحضانة الممنوحة لشخص أو مؤسسة أو هيئة بموجب القانون، أو بناء على قرار قضائي أو اداري أو اتفاق ذو أثر قانوني بموجب قانون الدولة المعنية وسواء تم هذا الاختطاف بشكل فردي أو بشكل مشترك.[21]

من خلال ما سبق ذكره يمكن تعريف اختطاف الأطفال بأنه ذلك الفعل غير المشروع والذي يصنف بأنه جريمة مخطط لها لاستدراج الأطفال، ونقلهم عنوة باستخدام القوة وحرمانهم أو تقييد حرية تنقلهم متى كانت هذه الجريمة مقترنة بعدة سلوكيات غير مشروعة باعتبارها من الجرائم المركبة ،والتي تبدأ بتتبع الطفل واستدراجه واخضاعه بالقوة ،ونقله من مكان اقامته لمكان اخر عنوة وهي تشكل بذلك عدة جرائم تفرغ في جريمة واحدة وهي جريمة اختطاف الأطفال مما يرتب مجموعة من الاضرار المادية ،والمعنوية سواء ارتكبها غرباء عن الطفل في أفعال معزولة ،أو ارتكبتها مجموعات إجرامية منظمة في اطار جريمة الاتجار بالبشر أو مارستها سلطات نظامية وهي ما تسمى في هذه الحالة بالاختفاء القسري ،أو قام بها أحد الوالدين وهو ما يسمى بجريمة الاختطاف الدولي ومنه يمكن اجمال خصائص هذه الجريمة فيما يلي

1. جريمة اختطاف الأطفال هي جريمة مركبة **(مجموعة من الأفعال المجرمة).**
2. جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم المسببة للضرر المعنوي والمادي.
3. جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم المسببة للخطر على جسد الطفل ونفسيته.

4. جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم سريعة التنفيذ.

2.3- حماية الطفل من الاختطاف في الصكوك الدولية الخاصة

نتطرق في هذه الجزئية من الدراسة لمختلف الصكوك الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل ومعالجتها لموضوع الاختطاف على وجه خاص والتي سنسير لها فيما يلي:

أ- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989:

تم عرض النص النهائي لاتفاقية حقوق الطفل على لجنة حقوق الانسان التي أقرتها في 8 مارس سنة 1989 ورفعتها بعدها للمجلس الاقتصادي، والاجتماعي التابع للجمعية العامة لأمم المتحدة ليتم اعتمادها فيما بعد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ20 نوفمبر 1989 وفتح باب التوقيع عليها بتاريخ 62 جانفي 1990ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990بعد تصديق الدولة العشرين عليها، وبذلك صدرت أول اتفاقية دولية ملزمة لأطرافها بغرض **حماية جميع الأطفال دون 18 سنة عدا من يبلغون سن الرشد قبل ذلك وفقا لقوانينهم الوطنية.**

تتكون الاتفاقية من ديباجة و54 مادة وتنقسم هذه المواد على 03 أجزاء وهي الجزء الأول خاص بمجموعة من الحقوق المقررة للطفل والتزامات الدول الأطراف ، من المواد 1-40 أما الجزء الثاني يتعلق بإنشاء هيئة دولية للرقابة على تنفيذ الالتزامات المسماة **بلجنة حقوق الطفل** في المواد 42-40 والتي تتمثل مهامها في تطبيق المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية ، وتلقى تقارير الدول الأطراف التي تتضمن كل المعلومات، والصعوبات التي تواجهها أثناء التطبيق كما دعت هذه اللجنة الى ضرورة تفعيل أليات للتحقق القياسي عن مدى منع انتهاك حقوق الطفل أما الجزء الثالث من الاتفاقية يتعلق بالمسائل الإجرائية من 42-54.

- **التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية:**

- تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه، أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه وتتخذ تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة. (المادة 03)
- تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة.
- **تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة. المادة 06**
- **تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.**

من خلال ما سبق ذكره يمكن إحصاء أهم الالتزامات التي جاءت بها هذه الاتفاقية والمتمثلة هي حق الطفل في الحياة الذي يتبعه تمتع الطفل بباقي حقوقه، كما أكدت الاتفاقية أيضا على ضرورة توفير الظروف الملائمة للمحافظة على النمو والسلامة الجسدية، والقيام بجميع التدابير التشريعية والإدارية لتحقيق هذا المسعى.

كما وضعت المادة 11 من الاتفاقية التزاما مهما على الدول الأطراف والتي حثتها على اتخاذ كافة التدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج، وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة. وهو ما يسمى بالاختطاف الدولي من أحد الابوين وتحقيقا لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية، أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة. كما ألزمت الاتفاقية صراحة الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف **لمنع اختطاف الأطفال** أو بيعهم أو الاتجار بهم

لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال. في إشارة لأول مرة للجرائم المنظمة التي تطال الأطفال وأخطرها جرائم الاختطاف.[22]

ومنه يمكن القول أن اتفاقية حقوق الطفل هي أول اتفاقية دولية ملزمة تعني بحماية هذه الفئة المستضعفة ومنه فهي توفر أساسا تشريعيا ،وتوجيهيا للدول لحماية الطفل من أي ضرر نفسي، أو جسماني نتيجة الاستغلال الجنسي أو الاقتصادي ، ومحاربة كافة صور الجريمة المنظمة وعلى رأسها الاختطاف ، ونتيجة لهذه الأخطار المحدقة وسعت الاتفاقية نطاق الالتزامات الدولية بإقرار بروتكولين اختيارين في عام 2000 يخص الأول باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والذي رفع سن تجنيدهم الى 18 سنة ،أما البرتوكول الثاني فهو البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الذي يدعو إلى اعتماد تشريعات وطنية توافق أحكامه وإنفاذها بشكل فعال، بما يشمل ما يلي:

1.تجريم بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

2.إعمال مبدأ الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية، وإلغاء شرط التجريم المزدوج فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

3.كفالة تنفيذ إجراءات تسليم المجرمين فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

4.ضمان مسؤولية الأشخاص الاعتباريين.

5.حماية حقوق ومصالح الأطفال الضحايا والشهود في جميع مراحل إجراءات التقاضي

6.**ضمان حقوق الأطفال الضحايا في الحصول على المساعدة الكافية، بما في ذلك حقهم في التعافي وإعادة الإدماج والتعويض.**

7.إذكاء الوعي لدى عامة الناس، بمن فيهم الأطفال عن طريق الإعلام والتثقيف والتدريب في مجال التدابير الوقائية والآثار الضارة الناجمة عن الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول.

8.تعزيز التعاون عبر الحدود والتعاون الدولي والمساعدة المشتركة من أجل تنفيذ البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

9.تشجيع الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها في مجال تقديم التقارير إلى لجنة حقوق الطفل والمتابعة الوثيقة للملاحظات الختامية للجنة.

نتيجة لهذا التجنيد الدولي لحماية الأطفال عقد مؤتمر الأمم المتحدة في 29-30سبتمبر 1990 الذي تبنى الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه لسنة1990 (*World Déclaration on the Survival, Protection and Development of Children*) بعد سنة من إبرام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، في 29 -30 من سبتمبر 1990 ، والذي حضره حوالي 159 ممثل دولة من بينهم 72 رئيس دولة و45 منظمة غير حكومية، حيث انتهت أشغال المؤتمر بإقرار إعلان عالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه، بالإضافة إلى خطة عمل تمتد إلى سنة 2000، ويلاحظ أن هذا المؤتمر كان الأول من نوعه في تاريخ الأمم المتحدة الذي تبنى جدول أعمال موسع لمجموعة من الأهداف في مجالات الصحة، التعليم، التغذية وحقوق الطفل ويتكون اعلان بقاء الطفل وحمايته ونمائه من 25 بندا حيث يهدف من خلال بنوده الى محاربة وفاة الأطفال ،وابتكار استراتيجية واضحة لتمويل الدول الفقيرة ومحاربة الفقر من خلال تخصيص نحو 20 بالمائة من موازنتها الوطنية للخدمات الاجتماعية حيث نصت مادته

الأولى على الالتزام بتوجيه نداء عالمي مشترك لكل طفل في هذا العالم لتوفير مستقبل أفضل بينما نصت المواد من 18 الى 20 على مجموعة من الالتزامات الدولية ولعل من أهمها : [23]

- تشجيع المصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989.

-تنفيذ برامج لنشر المعلومات عن حقوق الطفل مع مراعاة اختلاف القيم الثقافية والاجتماعية المتميزة في مختلف البلدان .

-اتخاذ اجراءات وطنية ودولية لتحسين صحة ورعاية الأطفال، وتخفيض معدلات وفيات الرضع.

-توفير المياه النقية ومرافق الصرف الصحي في جميع البلدان.

-اتخاذ تدابير للقضاء على الجوع وسوء التغذية والمجاعة.

-تهييئ الأطفال للقيام بأعمال منتجة من خلال التدريب المهني وتخفيف معاناة الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة مثل نظام الفصل العنصري، الاحتلال الأجنبي، اليتامى، أطفال الشوارع، أبناء العمال المهاجرين، الأطفال المتشردين، ضحايا الكوارث الطبيعية والصناعية، المعاقين، الأطفال المستغلين، المحرومين اجتماعيا، اللاجئين، القضاء على التشغيل غير المشروع للأطفال والوقاية من المخدرات.

-اتخاذ تدابير خاصة لحماية الأطفال من الحروب والنزاعات المسلحة، وتعزيز قيم السلام، التفاهم والحوار في برامج التعليم.

-محاربة الفقر ومساعدة البلدان الأقل نموا، وتخصيص مساعدات إضافية ومناسبة له.

-ضمان رفاه الفئات السكانية الأكثر ضعفا.

كما حددت **(المواد 21 -25)**: الخطوات المستقبلية والمتمثلة في:

-اشراك الأطفال في تحقيق هذه الجهود.

-دعم الأمم المتحدة للمنظمات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية لتحسين رفاه الأطفال.

-اعتماد خطة عمل وتنفيذها وتوفير المواد اللازمة لإنجاحها.

أما بالنسبة لخطة العمل التي تبناها هذا الاعلان: فهي تسعى لتحقيق 27 هدفا إجماليا، ويمكن تقسيم الاهداف الى 6 فئات: الصحة (9 أهداف)، البقاء على قيد الحياة (3 أهداف)، صحة المرأة (6 أهداف)، التغذية (هدفين) التعليم (5 أهداف) الحماية (هدفين وهما **تحسين حماية الاطفال في الظروف الصعبة للغاية**، ومراقبة النمو من خلال تعزيز النمو المنتظم ورصد نمو الأطفال لإضفاء الطابع المؤسسي في جميع البلدان بحلول نهاية1990

يمكن القول من خلال ما سبق ذكره أن الإعلان وخطة العمل يهدفان بالدرجة الأولى الى حماية الجيل الحالي والاجيال المقبلة من الأطفال في مجال الصحة، والنمو والتعليم حيث تشكل هاتين الوثيقتين مجتمعتين سببا رئيسا في التزام دول العالم بحماية هذه الفئة. لتستمر الجهود الدولية في هذا المجال لتتوج بعد06 سنوات بعقد مؤتمر القمة العالمية للأطفال في 20 سبتمبر 1996.

ب -الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2006:

اعتمدت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177/61 المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 وتتكون هذه الوثيقة من ديباجة ،والتي أشارت لخطورة الاختفاء القسري الذي يشكل جريمة ويشكل، في ظروف معينة يحددها القانون الدولي، جريمة ضد الإنسانية، مما يستوجب مكافحة إفلات مرتكبي جريمة الاختفاء القسري من العقاب، وحماية

وحق الضحايا في العدالة والتعويض مع التأكيد على حق كل ضحية في معرفة الحقيقة بشأن ظروف الاختفاء القسري ومعرفة مصير الشخص المختفي فضلا عن حقه في حرية جمع واستلام ونشر المعلومات لتحقيق هذه الغاية.[24]

كما تتكون الاتفاقية من 45 مادة حيث عرفت المادة الثانية من الاتفاقية "الاختفاء القسري" بأنه الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون .الا أنه تجدر الإشارة أن من هذه الاتفاقية لم تحدد سن الضحايا الا أن الأطفال لطالما كانوا ضحايا الاختفاء القسري مما يستوجب على الدول جبر الأضرار نتيجة تعرضهم لهذه الجريمة ورد حقوقهم وإعادة تأهيلهم وتعويضهم ماديا من الخسائر التي لحقتهم فضلا على تعويضات معنوية.

كما أشارت المادة الأولى منها على عدم جواز تعريض أي شخص للاختفاء القسري كما لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى، لتبرير الاختفاء القسري.

- **التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية:**

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي بما فيهم الاطفال الذين يقعون ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته. المادة 39 وهو ما أكد عليه أيضا الإعلان الدولي المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الذي أكد هو الاخر على وجوب حصول الأشخاص الذين وقعو ضحية الاختفاء القسري على التعويض المناسب.

أما في حالة وفاة الضحية يحق لأسرته في هذه الحالة الحصول على تعويض أيضا وهو ما أشارت اليه أيضا الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في المادة 24 ف 04 بقولها : **"تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني لضحايا الاختفاء القسري الحق في جبر الضرر والحصول على تعويض بشكل سريع ومنصف وملائم"**، ومنه فالتعويض يقدم للأطفال سواء كانوا مجني عليهم في الجريمة أو متضررين منها بسبب تعرض أحد أفراد أسرهم للاختفاء القسري، وهو ما أكدت عليه المادة 24 ف 1 من نفس الاتفاقية أما بالنسبة لأشكال التعويض فقد حددت اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أشكال أخرى إضافة على ما جاءت به المادة 19 من الإعلان الدولي المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، والمادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل حيث نصت المادة 24ف4 من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على ما يلي **يشمل الحق في الجبر الأضرار المادية والمعنوية وعند الاقتضاء طرق أخرى للجبر من قبيل.** [25]

1. رد الحقوق.
2. إعادة التأهيل.
3. الترضية بما في ذلك رد الاعتبار لكرامة الشخص وسمعته.
4. ضمانات عدم التكرار.

نستنتج مما سبق ذكره أنه هناك 04 أشكال لجبر الضرر نصت عليها المواثيق الدولية السابقة الذكر وهي التعويض المالي ورد الحقوق وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار والتي سنتطرق لها بالشرح فيما يلي:

- **رد الحقوق:** وهي إعادة حال الضحية الى الحالة التي كان عليها قدر الإمكان قبل الاختفاء القسري كإعادة المجني عليهم الى مكان اقامتهم، واستعادة هويتهم في حالة تزوير وثائقهم واسترداد اسماءهم الحقيقية.

- **التعويض المالي:** ويقصد بذلك دفع مبلغ من المال للضحية عن الأضرار الجسدية والنفسية التي لحقته وبالتالي يمكن تقييم الضرر البدني والمعنوي والفرص الضائعة كفرص التعليم للأطفال والخدمات الطبية.

- **إعادة التأهيل:** يقصد بإعادة التأهيل هي تقديم المساعدات للضحايا عن طريق ادماجهم في الحياة الطبيعية من خلال توفير الخدمات، والمساعدات الاجتماعية لإصلاح ما وقع في نفسهم من اضطرابات نتيجة الصدمة، والتي تتطلب حصولهم على رعاية نفسية وطبية مناسبة وتوفير التعليم الجيد لتجاوز محنتهم.

- **الترضية:** تعتبر الترضية شكلا من أشكال جبر الاضرار كتقديم اعتذار رسمي وعلني من السلطات الحكومية للضحايا، والاعتراف بالوقائع وتحمل المسؤولية أو اصدار قرار قضائي يعيد الكرامة المنتهكة.

- **ضمانات عدم التكرار:** تتحقق هذه الضمانة من خلال فرض رقابة مدنية فعالة على القوات المسلحة وتعزيز استقلالية القضاء وإصلاح القوانين لمنع أي انتهاك لحقوق الانسان عامة وحقوق الطفل خاصة.[26]

ت- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000

تم إقرار هذا البرتوكول بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر2000 والذي يتكون من ديباجة دعت الدول الأطراف من خلالها الى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع، ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال سواء في بلدان المنشأ، أو العبور والعمل على معاقبة المخالفين، وحماية الضحايا وحقوقهم الإنسانية المعترف بها دوليا في ظل عدم وجود صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص المخطوفين، مما يتعذر توفير حماية كافية للأشخاص المعرّضين للاتجار. لذلك تم إقرار هذا البرتوكول الذي يهدف حسب نص المادة 02 منه الى **منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص**، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال وحماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية، بالإضافة الى تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

نستنتج مما سبق أن هذه المادة قد أضفت حماية خاصة للنساء والأطفال باعتبارهم من الفئات المستضعفة الى يسهل خطفها واحتجازها نظرا لضعف المقاومة أو انعدامها.

كما عرفت المادة 03 الاتجار بالأشخاص بقولها " **يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"**

كما نصت الاتفاقية من جهة أخرى أنه "يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال **"اتجارا بالأشخاص"**. كما أكدت الفقرة د(على تعريف الطفل التي جاءت به اتفاقية حقوق الطفل في المادة01 **" يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر."**[27]

كما حددت المادة 04 نطاق الأفعال المجرمة وفقا للمادة 5 من هذا البروتوكول، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة **فيها جماعة إجرامية منظمة،**

- **التزامات الدول الأطراف بموجب البروتوكول:**

نصت المادة 05 من البرتوكول على حث الدول الأطراف على اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة 3 من هذا البروتوكول، في حال ارتكابه عمدا. وتتمثل هذه الجرائم في:

- الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة.
- المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة.
- تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة.

كما نصت **المادة 06** على وجوب **مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم** حيث تحرص كل دولة طرف، بقدر ما يتيحه قانونها الداخلي، على صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية. إضافة الى ما سبق ذكره تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص، ما يلي:

1. معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة.
2. تقديم كل المساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة بما لا يمس بحقوق الدفاع.
3. اتخاذ كل دولة طرف تنفيذ تدابير التعافي الجسدي والنفساني، والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص.
4. تعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، لتوفير يلي:

-السكن اللائق.

-المشورة والمعلومات، فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها

-المساعدة الطبية والنفسانية والمادية.

-خلق فرص العمل والتعليم والتدريب. مع مراعاة سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية.

-تحرص كل دولة طرف على توفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها.

- تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم.

- أما المادة 07 من البرتوكول فقد حثت الدول الأطراف المستقبلة لضحايا الاتجار بالأشخاص على اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة.

أما المادة 08 فقد نصت **على إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى** أوطانهم كما حثت على تمتعهم فيها بحق الإقامة الدائمة على أن تيسر، وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء وتصدر ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو معاودة دخوله.

كما وضعت المادة 09 مجموعة من الالتزامات ومن أهمها:

- حث الدول الأطراف على وضع سياسات وبرامج وتدابير لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

-حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، من معاودة إيذائهم.

- تشجيع البحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

- تعزيز التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المستضعفين أمام الاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص.

أما المادة 10 فقد حثت الدول الأطراف، وكل سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف فيما بينها، على التعاون حسب الاقتضاء، من خلال تبادل المعلومات وفقا لقوانينها الداخلية على كل الافراد العابرين للحدود البحرية بوثائق سفر تخص أشخاصا آخرين أو بدون وثائق سفر هم.

- توفر الدول الأطراف تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين على منع الاتجار بالأشخاص.

أما بخصوص التدابير الحدودية فقد نصت المادة 11 على ضرورة تعزيزها بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص. من خلال التأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة. مع فرض جزاءات في حالات الإخلال بالالتزامات المفروضة.

كما فرض البرتوكول التزاما مهما على الدول الأطراف من خلال نص المادة 12 المتعلقة بأمن الوثائق والتي حثت من خلالها أن تكون وثائق السفر، أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها، أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة ، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.كما يقع على عاتق الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، إلى التحقق، وفقا لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أُصدرت أو يُزعم أنها أصدرت باسمها ويُشتبه في أنها تُستعمل في الاتجار بالأشخاص.[28]

ث-حماية الطفل من الاختطاف الدولي من أحد الوالدين:

يقصد بالاختطاف الدولي الأبوي هو أخذ أحد الوالدين لطفله بطريقة غير شرعية وبدون سند قانوني ونقله خارج البلد بما يتنافى مع أحكام قانون الاسرة، وفيما يلي سنتطرق لأهم وثيقة دولية في هذا الصدد والمتمثلة في اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية الاختطاف الدولي للأطفال المؤرخة في 25 أكتوبر 1980 ،والتي تتكون من ديباجة التي أشارت بدورها الى ضرورة حماية الأطفال على الصعيد الدولي من الاثار الضارة الناتجة عن نقلهم أو احتجازهم بطريقة غير شرعية، واتخاذ إجراءات فورية لإعادتهم الى دولة مكان اقامتهم العادية بالإضافة الى حماية حقوق الزيارة، والاتصال تجسيدا لأهدافها المحددة في المادة 45 من الاتفاقية وعلى رأسها ضمان الإعادة الفورية للأطفال الذين نقلو، واحتجزوا في أي دولة متعاقدة بطريقة غير شرعية واحترام حقوق الحضانة والزيارة والاتصال (المادة 01).

كما عرفت اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية الاختطاف الدولي للأطفال المؤرخة في 25 أكتوبر 1980 الاختطاف الدولي للأطفال من خلال نص المادة 03 منها، والتي اعتبرته احتجاز غير مشروع، وانتهاك لحقوق الحضانة الممنوحة لشخص، أو

مؤسسة أو هيئة بموجب القانون أو بناء على قرار قضائي أو اداري، أو اتفاق ذو أثر قانوني بموجب قانون الدولة المعنية وسواء تم هذا الاختطاف سواء بشكل فردي أو بشكل مشترك.

أما نطاق تطبيق اختصاص هذه الاتفاقية حددته المادة 04 التي أشارت الى أنه ينتهي تطبيق الاتفاقية عند بلوغ الطفل سن 16 مخالفة بذلك السن المحدد في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، والمقدر ب 18 سنة. كما اعتبرت اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاختصاص المطبق والاعتراف والتنفيذ في مجال المسؤولية الابوية، وإجراءات حماية الأطفال، أن نقل الطفل وعدم ارجاعه يعد فعلا غير مشروع وانتهاك لحق الحضانة.[29]

الالتزامات المفروضة على الدول الأطراف:

1. تتخذ الدول الأطراف كافة الإجراءات لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية.
2. تتعاون السلطات المركزية في الدول لضمان الإعادة الفورية للأطفال من خلال تحديد مكان وجود الطفل الذي نقل بطريقة غير مشروعة والعمل على منع إلحاق أي ضرر بالطفل.
3. القيام بالإجراءات القضائية والإدارية اللازمة لإعادة الطفل (المادة 07).
4. ارسال الدول المتعاقدة لبعضها الطلبات في حالة الحمل على الاعتقاد بأن الطفل موجود في دولة متعاقدة أخرى (المادة 09 والتي تتخذ كل الإجراءات لإعادته طوعيا (المادة 10).
5. في حالة تأخر الدولة المقدم لها الطلب يجوز للدولة الطالبة المطالبة ببيان يتضمن سبب التأخير (المادة 11).
6. إعادة طفلا بأمر فوري من السلطة المعنية بعد مرور عام من مباشرة إجراءات استرجاع الطفل نقل بطريقة غير شرعية (المادة12)
7. يمكن تقديم طلب للزيارة والاتصال بنفس طريقة تقديم إعادة الطفل.
8. تلتزم الدول المتعاقدة طبقا لواجب التعاون المنصوص عليه في (المادة 07) بتوفير التدابير للزيارة والاتصال في جو هادئ (المادة 21).

في ختام هذا المحور يتضح لنا بوضوح وجود العديد من الصكوك الدولية التي تدعو للتصدي وبصرامة لكل اعتداء على حقوق الطفل، وسلامة جسده على غرار المادة 35 من اتفاقية حقوق الطفل التي حثت صراحة الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير الملائمة **لمنع اختطاف الأطفال**، أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال. في إشارة لأول مرة للجرائم المنظمة التي تطال فئة الأطفال، وأخطرها جرائم الاختطاف كما تضمنت اتفاقية حماية الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2006 تعويض الضرر في المادة 24 ف 04 بقولها: **"تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني لضحايا الاختفاء القسري الحق في جبر الضرر والحصول على تعويض بشكل سريع ومنصف وملائم"**. كما حثت أيضا المادة 07 من برتوكول **منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000** الدول الأطراف المستقبلة لضحايا الاتجار بالأشخاص على اعتماد تدابير تشريعية، أو أية تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة. كما ألزمت اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية الاختطاف الدولي للأطفال المؤرخة في 25 أكتوبر 1980 الدول الأطراف على إعادة الطفل المختطف من أحد أبويه لموطنه الأصلي على وجه السرعة الا انه بالرغم من هذه الصكوك الدولية التي تتصدى بشكل مباشر أو غير مباشر لهذه الظاهرة تبقى جريمة اختطاف الأطفال تشهد ارتفاع خطير في مختلف دول العالم النامية منها والمتقدمة وهذا راجع لنقص التعاون الأمني والقانوني والقضائي في هذا المجال.

4.الخاتمة:

في ختام هي الدراسة يتضح جليا أمرين مهمين الأمر الأول يتعلق بتوفر ترسانة قانونية دولية مهمة لحماية حقوق الطفل من الاختطاف ، سواء في شقها العام المتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهدين لسنة 1966 أو في شقها الخاص من خلال بنود الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية هذه الفئة المستضعفة، أما الأمر الثاني فهو يتعلق بتزايد هذه الجريمة بوتيرة تصاعدية في العديد من دول العالم على غرار اليمن والعراق وسوريا ، والجزائر بالإضافة الى الاستغلال الجنسي والاباحي في أوربا والولايات المتحدة الامريكية، واستغلال الأطفال في العمالة في كل من الهند، وبنغلادش فضلا عن الارتفاع المفزع في حالات الاغتصاب، والقتل والتنكيل بالقصر واستغلالهم في الدعارة، وفي شبكات الجريمة المنظمة حتى في أكثر الدول تقدما مما يدفع الى التساؤل بشدة على مدى فعالية الاطار القانوني الدولي في هذا المجال، والذي يمكن القول بعد تحليل بنوده أنه أثبت عجزه على مكافحة هذه الجريمة بالإضافة الى قصوره الشديد حيث لم تخصص أي اتفاقية او برتوكول لجريمة اختطاف الأطفال، ولم تحدد أي ألية واضحة للرقابة والاشراف والاحصاء والرصد والتتبع للمعلومات كما أن تعويض الطفل أو أهله مقتصرا على حالة الاختفاء القسري بناء على أمر أحد أجهزة الدولة .أما الاختطاف من الغير لم يشر أي صك دولي على جبر الضرر في هذه الحالة ،بالإضافة الى ما سبق ذكره يظهر بوضوح عدم توفر الرغبة السياسية للعديد من دول العالم التي رفضت الانضمام لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بالإضافة الى ضعف التعاون الأمني والقانوني والقضائي والشرطي الواضح في هذا المجال.

الاقتراحات:

- ✓ العمل على صياغة اتفاقية دولية أو برتوكول إضافي ملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 للتصدي لجريمة اختطاف الأطفال.
- ✓ تشجيع ابرام اتفاقيات إقليمية وأمنية لمكافحة اختطاف الأطفال واحباط عمليات تهريبهم عبر الحدود الدولية.
- ✓ تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والثنائي على مستوى أجهزة انفاذ القانون وحراس الحدود والأجهزة الأمنية في مجال تبادل المعلومات والخبرات وتكوين الكادر البشري المتخصص.
- ✓ حث الدول على وضع نظام عقابي مشدد على مستوى القوانين الجنائية الوطنية لمعاقبة مرتكبي جرائم اختطاف الأطفال وخاصة المقترنة بالعنف الجسدي أو النفسي.
- ✓ اتخاذ كل التدابير الاحترازية لحماية حماية الأطفال من الاختطاف على المستوى الوطني من خلال تشجيع عمليات التحسيس والتوعية على مستوى المدارس ودور العبادة بضرورة احترام حقوق الانسان وحرمة جسده.
- ✓ تعزيز قيم السلام والتفاهم والحوار والأخلاق الحميدة في دور العبادة وبرامج التعليم وبرامج وسائل الاعلام.
- ✓ العمل على ضمان رفاه الفئات السكانية الأكثر ضعفا من خلال محاربة الفقر ومساعدة البلدان الأقل نموا، وتخصيص مساعدات إضافية ومناسبة لها.
- ✓ توطيد التعاون على نحو مستمر لتحسين الأطر القانونية لتسوية النزاعات الأسرية العابرة للحدود.
- ✓ تفعيل دور القضاء الجنائي على المستوى الدولي في مجال التصدي للانتهاكات حقوق الطفل وخاصة جرائم الاختطاف في زمن السلم أو النزاعات المسلحة.

5. قائمة المراجع:

[1]- المركز الوطني النيجيري لمساعدة الأطفال، تقرير سنة 2019 المنشور على الرابط الاتي:
https://web.archive.org/web/20150425121424/http://www.missingkids.com/AnnualReport تاريخ الزيارة 2021/06/25 - الساعة: 11:00

[2] - احصائيات المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين:
/ https://www.icmec.org/missing-children-statistics/International Centre for Missing & Exploited Children
تاريخ الزيارة 2021/06/20 الساعة 14:00

[3] - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية ،1991، ص 23.

[4] -ماهر جميل أو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل دار النهضة العربية، القاهرة،2005، ص .16

[5] - الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية، الدورة17-20 المؤرخة في 20 جويلية 1979والذي دخل حيز النفاذ في 1999/11/29.

[6] - بولحية شهيرة ، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري – دراسة مقارنة- الاسكندرية - دار الجامعة الجديدة للنشر2011 ص13.

[7] - محمد عبد الجواد، حماية الامومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية،1994، ص25.

[8] - بولحية شهيرة، مرجع سابق، ص 37.

[9] - محمد محي الدين، محاضرات في حقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 ، ص ص35،34.

[10] - أحمد أبو الوفا، أحمد أبو الوفا، أحمد أبو الوفاء ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، في إطار الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ،دار النهضة العربية ، ط 01 القاهرة، 2000 ، ص ص28 - 27.

[11] - بولحية شهرة، مرجع سابق، ص 30

[12] - غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2015.، ص57.

[13] - نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، ، دار الكتاب الحديث الطبعة الأولى ، القاهرة 2010 ، ص 113.

[14] - جعفر عبد السلام ، تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد رقم 43 ، المجلد الثالث، 1987، ص47 .

[15] - محمد خليل الموسى ، العهدان الدوليان لحقوق الإنسان،" دليل تدريبي " ، منشورات مركز عدالة للدراسات وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، 2009، ص 126.

[16] - أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص ص ، 31،30.

[17] - بولحية شهيرة ، مرجع سابق،ص 32.

[18] - غازي حسني صابريني، حقوق الانسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، 1998،ص201

[19] - عباس زواوي، مفهوم جريمة اختطاف الأطفال، مجلة تنوير، العدد السابع ، 2018، ص151

[20] - المادة 02 من اتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

[21] - المادة 03 من تفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية الاختطاف الدولي للأطفال المؤرخة في 25 أكتوبر 1980

[22] - المادة 35 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[23] - بولحية شهيرة ، مرجع سابق ، ص 20.

[24] - عبد الله جليل علي ، حق الأطفال في التعويض عن الاختفاء القسري في الصكوك الدولية واثره على التشريعات العراقية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد التاسع ، 2020، ص499

[25] - المرجع السابق، ص 501.

[26] - المرجع نفسه، ص ص 502-503.

[27] المادة 03 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

[28] - المادة 13 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000

[29] - المادة 7 ف 2 اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية الاختطاف الدولي للأطفال المؤرخة في 25 أكتوبر 1980.